

شرح سنن الترمذي (أبواب النكاح) الجزء الرابع

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين. وباسنادكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي - 00:00:00

رحمه الله تعالى قال باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية - 00:00:22

وجعل عتقها صداقها وفي الباب عن صفية حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها او ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل - 00:00:42

قال لها مهرها سوى العتق والقول الاول اصح قال باب ما جاء في الفضل في ذلك قال حدثنا مناد قال حدثنا علي ابن موسى عن الفضل ابن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن ابيه - 00:01:08

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه. فذلك يتاجره مرة ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها - 00:01:24

يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين وراجل امن بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرة عليكم السلام. قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن صالح بن صالح هو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي - 00:01:41

صلى الله عليه وسلم نحوه معناه قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة ابن ابي موسى اسمه عامر ابن عبد الله ابن قيس وروى شعبة وسفيان الثوري عن صالح ابن - 00:02:01

لصالح هذا الحديث قال له ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:14

ايما رجل ايما رجل نكح حمراء فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها - 00:02:35

قال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن ابي بشعيب والمثنى بن الصباح بن لهيعة مضاعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح حل له ان ينكح ابنتها - 00:02:53

واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله وامهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق قال له ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها - 00:03:14

قال حدثنا ابن ابي عمر واسحاق ابن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاء المرأة رفاعة قرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي - 00:03:38

فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلاته ويذوق عسيلتك وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميساء او الغميصاء وابي هريرة - 00:03:58

حديث مع انشطة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجها غيره فطلقها - 00:04:18

قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جاء مع الزوج الاخر قال بما جاء في المحل والمحلل لهم قال حدثنا ابو سعيد اشد قال حدثنا اشعث ابن عبد الرحمن ابن زبيد الايامي قال - 00:04:32

حدثنا مجاهد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي قال ان رسول الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل محلل له وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقوبة ابن عامر وابن عباس - 00:04:48

قال حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث ابن عبد الرحمن عن مجال عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:08

وهذا حديث ليس اسناده من قائم لان مجارد ابن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجارد عن عامر عن جابر بن عبدالله عن علي - 00:05:23

وهذا قد رهن فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه المغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان وعن ابي قيس عن هزيل ابن شرحبيل عن عبدالله ابن مسعود قال - 00:05:37

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قيس اسمه عبدالرحمن بن فروان وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه. والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:59

منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمرو وغيرهم. وهو قوم الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن والشافعي واحمد واسحاق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي - 00:06:23

قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة ليحل ليحلها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد قال له ما جاء في نكاح المتعة قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله والحسن ابن محمد ابن علي عن ابيهما عن علي ابن ابي طالب رضي - 00:06:45

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى متعة النساء عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سدرة الجهنني وابي هريرة قال حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. وانما روي عن ابن عباس - 00:07:07

شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق - 00:07:30

قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا سفيان ابن عتبة اخو قبيصة ابن عتبة قال حدثنا سفيان الثوري عن موسى ابن عبيدة عن محمد ابن عباس رضي الله عنهما انه قال - 00:07:46

انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر بقدر ما وانه يقيم فتحفض له متاعه وتصلح له شيئا وحتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم - 00:08:00

قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلي ونسلم على نبينا محمد النبي الامين وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:08:22

في باب ما جاء في اكراه اليتيم على التزويج هذا تقدم لنا الحكم عليه بان اسناده لا بأس به وفي الحقيقة انا يعني ارجع عن قول لا بأس به وهو ان هذا اللفظ من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة غير محفوظ - 00:08:53

من كتب عني ان اسناده حسن؟ نعم. نعم. رقمه في طبعة الرسالة الف ومئة وخمسة وثلاثين باب ما جاء في اكره اليتيم على التزويج حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال عليه الصلاة والسلام اليتيمة تستأبط - [00:09:16](#)

في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها نعم طبعها هذا في الاصل اسناده حسن. ولذا قلت ان اسناده حسن ولكن الاقرب ان هذا اللفظ غير محفوظ. لانه قد - [00:09:36](#)

قد جاء في حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وحديث يحيى ابن ابي كثير لا شك انه اصح وهو الحديث الذي جاء في باب ما جاء في استثمار البكر والثيب - [00:09:52](#)

قال حدث اسحاق بن منصور قال اخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا الازاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر. ولا تنكح البكر حتى تستأذن - [00:10:08](#)

لنا واذنها الصمود وليس بلفظ اليتيم وانما بلفظ البكر. هذا الذي صح من حديث ابي سلمة وهذا ايضا ما جاء في رواية عمر ابن ابي سلمة عن ابيه فهذا ما جاء في وجه ابن ابي كثير ان ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية عمر ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة - [00:10:28](#)

وهذا ايضا ما جاء في رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاذا لفظ محمد ابن عمرو غير محفوظ وهو بدل اليتيم انما الصواب البكر. وان كان الامر متقارب لكن يعني بحمد الله من حفظ هذا الدين - [00:10:54](#)

انا اذا روى الشخص بالمعنى وغير بعض الشيء بحمد الله يعني يعرف هذا الشيء كما هو هنا فلا شك ان لفظ محمد ابن عمرو يعني يختلف بعض الشيء عن اللفظ الصحيح اللفظ الصحيح البكر - [00:11:18](#)

هنا اليتيمة اخس من البكر ولا لا اليتيم اخس من البكر فعندنا ليس كل بكر تكون ماذا؟ يتيمة فاذا اه اليتيمة هي اخس من البكر فاذا طبعها محمد ابن عمر انا تتبعته حديثه - [00:11:37](#)

وذلك من خلال ما جمعه ابن خزيمة جمع جزءا في رواية في حديث محمد بن عمرو فوجدت رحمه الله احيانا قد يروي بالمعنى فهنا روى هذا بالمعنى ولم يضبطه ما ضبط - [00:11:59](#)

وتقدم لنا احيانا يعني الشاخص يروي بالمعنى ولا يضبط المعنى عليكم السلام يعني مثلا تقدم لنا في دوس التقمدي ان شعيبنا ابي حمزة روى عن محمد بن المنكدر عن جابر ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اخر الامر من ترك الوضوء مما - [00:12:18](#)

النوم هذا رواية بالمعنى والصواب في هذا الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم اكل قدم له لحم فاكله عليه الصلاة والسلام ثم عندما قام للصلاة توضع ثم صلى ثم قدم له لحم - [00:12:44](#)

وقام للصلاة الثانية ولم ولم يتوضأ فرواه شعيب رحمه الله واختصر وهي رواية بالمعنى ولكن المعنى لا يوافق تماما الرواية الصحيحة التي فيها تفصيل. فالرواية الصحيحة ليس فيها كان اخر الامر من ترك الوضوء مما - [00:13:05](#)

هذا منسوخ بينما اه الرواية الصحيحة تفيد ان الوضوء مما مسته النار ليس بماذا ليس بواجب ليس بواجب وانما هو يعني عند قول على قول بعض اهل العلم انه مستحب ولا يجب. ففي فرق بين الروايتين - [00:13:36](#)

الخلاصة ان محمد بن عمرو عليكم السلام رحمه الله قد يروي احيانا بالمعنى فهذا قد رواه بالمعنى ولم يتقنه رحمه الله. ولكن طبعها هذا اللفظ محفوظ محفوظ من حديث من؟ من حديث يونس ابن ابي - [00:13:59](#)

هاكا قال سمعت ابا بردة بن ابي موسى يحدث عن ابيه رفعه قال تستأمر اليتيم في نفسها فان سكنت فقد اذنت نعم فهذا اللفظ هو الصحيح نعم قال البيهقي عن رواية يونس ابن ابي اسحاق - [00:14:17](#)

قال هذا اسناد موصول رواه جماعة نعم فهذا اللفظ هو نعم فهذا اللفظ محفوظ من حديث ابي موسى. ولذا ماذا قال ابو عيسى التغمدي قال وفي الباب عن ابي موسى وابن عمر - [00:14:40](#)

نعم ولذا ابو عيسى قال حديث ابي هريرة حديث ماذا حسن صححه ولا لم يصححه؟ لم يصححه. من اجل والله اعلم ما تقدم. نعم فاحببت ان انبه على الحديث السابق الذي في الباب السابق - [00:14:58](#)

نعم هنا ايضا في الباب العاشر باب ما جاء في الوليمة قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان الرسول صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف - [00:15:23](#)

اثر صفرة فقال ما هذا؟ فقال اني تزوجت. الحديث. قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهيب عثمان لعل الاستاذ ياسر ينتبه زهيب بن عثمان هذا هو الثقفي - [00:15:45](#)

وحديثه قد رواه ابو داود والنسائي قال الذهبي قال البخاري لا تصح صحبته اذا تهيؤ بن عثمان صحابي ولا تابعي؟ او راجح والله اعلم انه تابعي وان صحبته كما قال الامام البخاري لا تصح - [00:16:02](#)

نعم نعود الى ما وصلنا اليه قال باب ما جاء في الوليين يزوجان فماذا يفعل في هذه الحالة وقد يسأل سائل كيف يكون هناك وليان ويزوجان كل واحد يزوج آآ هذه المرأة لرجل من الناس - [00:16:25](#)

فهذه الصورة قد تقع. هذه الصورة قد تقع. ومثالها والله تعالى اعلم يعني مثلا الاب يظن انه قد مات فيفقد مثلا في يعني يفقد في بلاد سافر اليها يفقد في حرب يفقد في زلزال يفقد في - [00:16:54](#)

يعني شيء حصل فيفقد فيظن انه ماذا يظن انه مات ويكون جدها موجود فبالتالي الولاية تنتقل لو مات حقيقة تنتقل تنتقل الى من؟ تنتقل الى الجد نعم لكن تبين ان الاب حي موجود - [00:17:20](#)

فزوج موليته قبل ان يعلم الجد ان ولده حي على لا زال على قيد الحياة ففي هذه الحالة من الذي يقدم؟ الحديث يتحدث عن ذلك نعم. قال حدثنا قتيبة قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طويف ابو رجب الثقفي وهو ثقة سبت - [00:17:41](#)

قال حدثنا هذا وهو محمد بن جعفر الهدى لمولاهم بالبصر وهو ثقة متقن وخاصة في حديث شعبة وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومئة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة وهو مهران الي يشكو بسعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ان يشكر البصري - [00:18:12](#)

نعم توفي سنة سبع وخمسين ومئة سعيد قد حصل له اختلاط رحمه الله تعالى نعم فحديثه القديم صحيح قال عن قتادة هو بن دعامة بن قتادة السدوس البصري وهو امام حافظ. توفي عام سبعة عشر ومئة. قال عن الحسن هو ابن ابي الحسن البصري الامام - [00:18:37](#)

والحسن بن ابي الحسن توفي سنة عشر ومئة قال عن سمرة بن جندب الفزاوي رضي الله تعالى عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما - [00:19:00](#)

اذا للولي الاول الذي سبق الولي الثاني الذي سبقه يكون الزواج لمن؟ له. يكون الزواج له. يعني هو الرجل الذي زوجه الولي الاول قبل الثاني يكون الزواج يكون اه يعني - [00:19:20](#)

الامر اليه والزواج لهذا الرجل الذي زوجه الولي الاول قال ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما. هذا شخص باع سلعة على رجلين تكون هذه السلعة لمن للاول الذي باعه في اول مرة - [00:19:43](#)

للالديو الاول الذي باعه اول مرة واما الثاني فقد سبقه الاول. وكذا ايضا في مسألة الولاية. بما ان الاول قد سبقه فخلاص كون هذا المزود هو الذي يصح العقد له والله تعالى اعلم - [00:20:08](#)

نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن هنا بعيسى الترمذي لم يصححه مع ان رواية الحسن عن سمرة طبعا ابو عيسى والله تعالى اعلم يرى ان الحسن قد سمع من سمرة الحسن عن سمرة - [00:20:29](#)

فيها خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال القول الاول انه سمع وهذا قول البخاء قول علي ابن المديني والبخاري وابو عيسى الترمذي. والقول الثاني انه لم يسمع. والقول الثالث انما - [00:20:46](#)

ما سمع حديث العقيدة نعم فابو عيسى احيانا يصحح للحسن عن صبغة ليس دائما وانما احيانا هنا توقف من تصحيح هذا الخبر لما والله اعلم وذلك والله تعالى اعلم للاختلاف الذي وقع في هذا الحديث - [00:21:00](#)

فهذا الحديث جاء على اربعة اوجه الوجه الاول هو ما جاء في هذه الرواية الحسن عن سمرة الوجه الثاني الحسن عن عقبة بن عامر الثالث بالشك الحسن او عقبة بن عامر - [00:21:26](#)

لعل بورك رضوان ينتبه الرابع يرحمك الله او واقع الجمع بينهما عن العقبة بن عامر وسمرة بن جندب. فهذه اربعة اوجه الوجه الاول الحسن عن سمرة الوجه الثاني الحسن عن عقبة بن عامر. الوجه الثالث بالشكل حسن او عقبة - [00:21:47](#)

الوجه الرابع بالجمع بينهما. واصح هذه الواجه هو الوجه الاول. وذلك لثلاثة امور الامر الاول ان اغلب اصحاب قتادة ووه عن الحسن عن سميه ومن هؤلاء هشام ابن ابي هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي - [00:22:11](#)

وهشام ثقة ثابت يقدم على سعيد ابن ابي عروبة كيف وقد تابع همام بن يحيى العوزي ايضا فجعله كذلك ايضا عن قتادة عن الحسن عن سمرة تاغواية من رواه عن قتادة عن الحسن عن سمرة - [00:22:36](#)

اقدح الوجه الثاني هذا الوجه الاول يعني اكثر اصحاب قتادة جعلوه عن الحسن عن سمرة الوجه الثاني ان هناك من رواه عن الحسن غير فجعله ماذا عن سمرة تعشعث بن عبد الملك الحمراني وهو صدوق - [00:22:56](#)

قد رواه عن الحسن عن سمرة وهذا مرجح لوحده الامر الثالث انه جاء من غير طريق ماذا من غير طريق الحسد فجاء من حديث خبيب ابن سليمان ابن سمرة عن ابيه عن جده سمرة بن جنده - [00:23:19](#)

فاذا يعني هذه الواجه الثلاثة ترجح انه من حديث سمرة من مسند سمرة وليس من مسند عقبة بن عامر وقد يقول قائل ان الاختلاف لا يؤثر كثيرا هنا لا يؤثر. وذلك ان رواية الحسن عن عقبة بن عامر قول واحد - [00:23:45](#)

اذا انه لم يسمع من ماذا؟ من عقبة بن عاقب. قول واحد ان الحسن البصري لم يسمع من عقبة بن عامر كما قال علي ابن وديني واما عن سمرة تا المسألة فيها خلاف وقد ثبت في البخاري انه سمع حديث العقبة - [00:24:06](#)

فرواية بالتالي رواية الحسن عن سمرة ليس مثل رواية الحسن ليس مثل رواية الحسن عن عقبة بن حاملو الصواب انه عن انه من مسند صبغة بالنسبة للوجه الاول طبعا رواه الطبراني من حديث جعفر ابن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده سمرة - [00:24:26](#)

طبعا هذا الاسناد ليس بالقوي ولكنه يستأنس به هذه سلسلة جعفر ابن سعد عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده فيها نحو من ثمانين حديثا فيها نحو من ثمانين حديثا غير سلسلة الحسن عن سمرة - [00:24:53](#)

عندنا سلسلتان كل سنة الحسن عن سمرة وعندنا سلسلة سليمان ابن سمرة عن فتاني سلسلتان واحدهما مبني على الاخرى كيف ذلك وجد ان ما يرويه الحسن عن سمرة وجد في رواية - [00:25:15](#)

في كسير من الاحيان او بعض الاحيان وجد في رواية سليمان ابن سمرة عن من؟ عن ابيه سمرة فالذي يظهر ان الحسن ابن ابي الحسن البصري اخذ جزءا من حديث سمرة ممن؟ من سليمان - [00:25:38](#)

بنصبغه من ال بيتي صبغة بن جندو من ال بيت سمرة بن جندب لانه لانه قد وجد ان بينهما احاديث متشابهة. في رواية الحسن عن سمرة وفي رواية سليمان ابن سمرة عن ابيه - [00:25:57](#)

نعم ويعني قد نص بعض القائمة هو منهم ابو داوود يعني ابو داوود نص على هذا يعني ان الحسن عن سمرة انها صحيحة. وغيره ايضا قال نواية الحسن ال ثمرة انها صحيحة - [00:26:15](#)

وهذه الصحيفة قد اخذها الحسن عن او عن ال سمرة بن جندب بالنسبة لرواية جعفر بن سعد طبعا جعفر بن سعد يعني هذه السلسلة عن خبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة وفيها مجاهيل وفيها من لا - [00:26:32](#)

يحتج به وكما ذكرت هي وان كانت ليست بالقوية ولكن يستأنس بها نعم فهذا الحديث يعني اسناده قوي. هذا الحديث اسناده قوي نعم لا نحكم بصحته ولكن العمل عليه كما قال ابو عيسى - [00:26:50](#)

لو كان ساقطا ما قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الاخر فنكاح الاول جائز ونكاح الاخر مفسوخ. اذا الذي يجوز هو نكاح الاول والثاني مفسوخ - [00:27:10](#)

واذا زوجا جميعا يعني في وقت واحد فماذا نفعل لا نقرع بينهما او ماذا قال ابو عيسى فنكاحهما جميعا مفسوخ نكاحهم مفسوخ ما يصلح هنا القرعة. وهما قد زوج في وقت واحد. والولي الاصل انه يكون متعدد ولا يكون واحد - [00:27:34](#)

يكون وعد فيكون نكاحهما مفسوخ في هذه الحالة. قال وهو قول الثور واحمد واسحاق نعم فهذا الحديث يعني اسناده قوي وان كنا لا نحكم عليه بالثبوت والصحة نعم يعني قد يقول ابو محمد ان بما انه جاء من وجهين - [00:27:59](#)

اذا احد الوجهين يقوي الآخر يقال كما تقدم ان الحسن قد اخذ من ماذا؟ من اصحاب الوجه الاول فنعم الاسانيد التي فيها ضعف او المراسيم متى تتقوى اذا تباينت ماذا؟ مخرجها. واما اذا كان احدهما اخذ من الآخر فهنا بدل ان يكون اثنين يكون - [00:28:24](#)

واحد لان الثاني مرجعها الى رواية الشخص الاول. فمن اجل هذا نعم يعني لا يحكم بصحة هذا الخبر ولكن اسناده قوي كما تقدم وطلعه ليس بالشديد والعمل عليه. نعم قال باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده. نعم - [00:28:52](#)

العبد هو المملوك وهذا المملوك بما ان يعني هو مملوك والاصل ان الانسان اذا باع عبدا وكان له مال يكون هذا المال لمن؟ ليكون المال للسيء. يكون المال للسيء. فاذا كان هذا العبد مملوك - [00:29:19](#)

فايضا المال الذي له يكون لمن؟ للسيء وبالتالي ان هذا العبد اولا هو مملوك لسيده وثاني ايضا لو دفع محوا فان هذا المال في الاصل من مال من؟ من مال السيء. اذا بالتالي هذا العبد - [00:29:40](#)

لا يجوز له ان ينكح الا باذن السيد لا يجوز له ان ينكح الا باذن السيد والعبد يعني الاصل اذا كان شخص مملوك لاناس ينزل هذا الشخص المملوك بمنزلة اهل. وانه من اهل هذا الشخص وبمثابة ولده - [00:30:00](#)

وبالتالي ولذا يؤيد هذا ان الاسم الذي يحمله هذا الشخص المملوك هو اسم من هو اسم السيد هو اسم السيد ولد موالي بني هاشم تجوز لهم الصدقة ولا ما تجوز؟ ما تجوز. يعني حتى ال ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عن ابي بكر - [00:30:22](#)

تجوز لال ابي بكر تجوز لهم ماذا؟ الصدقة. بينما موالي بني هاشم لا تجوز لهم الصدقة مولى القوم ماذا؟ منهم كما قال عليه الصلاة والسلام نعم ومن ذلك يعني اه عيتما مولى بن عباس كان يعني جاء ولد عبد الله بن العباد جاي يبيع عكرمة. فقال له بعض الناس - [00:30:45](#)

كيف تبيع من حمل علما علم بك الذي ورث عبد الله بن العباس ممن ورث ورثه في العلم من؟ عكرمة. وكان ابن عباس يقول اذهب وافتي الناس. كان يقول لعكرمة فكيف قال؟ قالوا كيف تبيع علم ابيك - [00:31:16](#)

فأقام واعتقه المهم الشاهد من هذا ان ابن عباس اهتم به اهتماما كبيرا. هذا العلم من اين حصله؟ من اهتمام ابن عباس به. حتى انه ثبت ان ابن عباس كان يضع القيد في رجلي من - [00:31:38](#)

اتق الله حتى يتعلم وهذا في صالح من؟ في صالحكم. هذا في صالحكم اصبح حكمة عالم جليل وامام نبيل ما يعني ما هنا كتاب من كتب التفسير المسندة التي تذكر اقوال السلف الا ولابد ان يذكر ماذا؟ ان ان يذكر عكرمة - [00:31:55](#)

وهذا صحيح البخاري مملوء من حديث حكم او كتب اه السنن والمسانيد نعم في مسلم ما هناك الا حديث واحد لحكمة لانه مسلم لا يرى الاحتجاج بحكمه والصواب هو انه ثقة حجة - [00:32:18](#)

نعم نافع اذا ذكرنا عكرمة نذكر نافع مولى بن عمر ايضا من اكثر واحد روح عن عبد الله بن عمر من هو؟ النافع فهذا من اهتمام يعني عبد الله بن عمر بمولاه نافع - [00:32:33](#)

نعم اذا بالتالي بما ان هذه العلاقة القوية بين المملوك وسيده عليه ان يستأذن سيده في الزواج. ولذا جاء ان مملوكا لابي موسى الاشعري انه تقدم تقدم لامرأة هذا مملوك لابي موسى الاشعري وكان - [00:32:51](#)

اه يتولى ابن ابي موسى الاشعري تخطب امرأة وساق لها خمسة ساق لها ذود خمسة من الابل ولم يخبر ابو موسى ثم بعد ان عقدوا كذا اخبر ابو موسى فارسل ابو موسى الى اهل هذه المرأة - [00:33:15](#)

قال اعطوني مالي وارجع لي غلامي. قالوا اما الغلام فهو غلامك لك واما المال حنا كيف نوجعه وقد دخل على صاحبتنا نعم فكيف نرجع لك هذا المال؟ والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم فيما يتعلق بالمهر الذي - [00:33:36](#)

يسوقه العبد. ان كان قبل ان يدخل فيرجع هذا المال الى السيء. واما اذا دخل فالمسألة فيها حكومة. فيها قضية نعم فاذا يعني لا يحق له ان يتزوج الا باذن من سيده. قال حدثنا علي بن وهو بن اياس السعدي. وهو ثقة - [00:33:54](#)

تن توفي عام اربعة واربعين ومئتين وقد عمر. قال اخبرنا الوليد بن مسلم وهو الدمشقي ثقة حافظ توفي عام خمسة وتسعين قال عن زهير بن محمد وهو التميمي. وزهير بن محمد التميمي هذا خورساني - [00:34:16](#)

ونزل الشام وسكنها مدة وثم نزل الحجاز نعم ولذا كان في حديثه تفصيل هذا التفصيل اذا روى عنه اهل الشام فانه لا يحتج به حتى قال الامام احمد كأن الذي يروي عنه اهل الشام كأن زهيراً الذي يروي عنه اهل الشام كأنه - [00:34:33](#)

زهير اخر ليس هو زهير بن محمد التميمي وانما هو رجل اخر وذلك انه يأتي بمكرات واما اذا روى عنه اهل العراق كعبدالرحمن ابن مهدي وابو عامر العقدي فان حديثهم عنهم مستقيم - [00:34:59](#)

اذا حديث على هذا هذين القسمين ما روى عنه اهل الشام فلا يحتج به وما روى عنه اهل العراق فحديثه صحيح محتج به الذي معنا من رواية الشاميين ولا من رواية من؟ من رواية اهل الشعب الوليد ابن مسلم دمشقي - [00:35:19](#)

نعم ولكن قد توبع زهير بن محمد كما سوف يأتي طبعا زهير بن محمد توفي عام اثنين وستين ومئة. قال عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:35:37](#)

وعبدالله بن محمد بن عقيل من التابعين من صغارهم وتوفي بعد الاربعين ومئة وكان من اهل الفضل ولكن لم يكن حافظا لم يكن متقنا فاه يعني يقع في حديث في اوهام ولذا استنكر عليه - [00:35:50](#)

بعض الاحاديث وقد ذكرت هذه الاحاديث في درس سابق من دروس الترمذي واظن ذكرت من جملة ما يستنكر هذا الحديث الذي معنا لانه قد تفرد به قال عن جابر تفرد به مرفوعا. قال عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد - [00:36:08](#)

زوج بغير اذن سيده فهو عاهر وفي رواية فهو زاني وللعاشر هو الزاني. نعم قال ابو عيسى وفي الباب عن ابن عمر حديث ابن عمر طبعا جاء عنه من حديث عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر مرفوعا - [00:36:35](#)

وجاء عنه باسناد اصح موقوفا. فراواه عبدالرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ورواه ابن ابي شيبه عن يزيد ابن هارون عن سعيد ابن ابي عروبة عن ايوب - [00:36:57](#)

به متابعا لرواية من؟ لرواية معمر فهذا قد ثبت عن ابن عمر موقوفا عليه وان عبدا له تزوج فانكر عليه يعني رد هذا الزواج فالصواب في حديث ابن عمر انه موقوف وليس بمرفوع - [00:37:13](#)

قال الامام احمد عن حديث ابن عمر الموقوف قال هذا حديث منكر. فلا يصح رفعه وانما الصواب وقفه قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن نعم ابو عيسى طبعا احيانا قد يصحح لعبدالله ابن محمد ابن عقيل وقد لا يصحح في بعض الاحيان - [00:37:33](#)

وهنا توقف عن صحته اما ان يكون لان هذا الاسناد من رواية الشاميين عن زهير بن محمد وهي واه لا يحتج بها واما ان يكون والله اعلم لان ابن عقيل قد تفوض بهذا الخبر عن جابر - [00:37:54](#)

فلذا لم اه يحتج فلذا لم يصححه ابو عيسى التهملي وتقدم لنا ان ابا عيسى يحتاط كثيرا نعم فهذا الخبر طبعا في صحته نظر. طبعا هذا الخبر قد صححه الحاكم - [00:38:17](#)

وقواه ابن الجاؤود في الملتقى بان خرجه في كتابه المنتقى واما ابو عيسى كما تقدم فلم يصححه وطبعا الاسناد الذي سوف يأتي وقال فيه هذا حديث حسن صحيح ليس في تحفة الاشراف الا حديث حسن ليس فيها حسن صحيح - [00:38:38](#)

لعل ابو يحيى ينتبه ليس في تحفة الاشراف الا حديث حسن. ليس هناك حديث حسن صحيح نعم لو ثبت ان الاسناد الثاني حكم عليه بانه حسن صحيح تكون العلة في ماذا - [00:38:59](#)

في رواية الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد بدليل انه عندما رواه عن ابن جريج عن ابن عقيل قال صحيح فتكون هالعة انتفت هذا اذا ثبت انه صحيح الاسناد الثاني ولكن المجي لم ينقل عن الترمذي الا حديث حسن فقط - [00:39:15](#)

نعم فهذا الحديث طبعا في صحته نظر وانما ثبت عن بعض الصحابة والعمل عليه كما سوف يأتي نعم باذن الله قال ولذا قال ابو عيسى هنا نعم عفوا قبل ذلك قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابن عمر - [00:39:33](#)

نعم طبعا هذه الرواية جاءت ايضا يعني عن ابن عمر بدل اه جابر ابن عبد الله هذه جاءت في حديث عبد الوارث ابن سعيد جاءت في حديث عبد الواثق ابن سعيد قال حدثنا عبد قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد بن عقيل - [00:39:57](#) عن ابن عقيل عن ابن عمر بدل جابر ابن عبد الله ورواه همام عند ابن ابي شيبه وغيره عن القاسم فجعله عن جابر وهو ما هو الصحيح فاما ان يكون الخطأ من عبد الوارث ابن سعيد واما ان يكون القاسم قد اضطرب - [00:40:21](#) وجوابي التي توافق رواية من رواه توافق رواية توافق باقي الروايات والتي جعلته عن جابر هي الاصح. ولذا ذكر ابو عيسى الترمذي هذا الحديث في العلن الكبير ونقل عن البخاري انه قال عن جابر ماذا - [00:40:45](#) اصح يقول عن جابر اصح. نعم كما قال هنا ابو عيسى قال ولا يصح والصحيح عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله قال والعمل على هذا عند اهل العلم - [00:41:06](#) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز. وهو قول احمد واسحاق هاكاه ابن ابي شيبه لم يذكر ما وجدت انه ذكر خلافا في من ذكرهم من اقوال اهل العلم - [00:41:24](#) خلافا في كوني ان هذا النكاح لا يصح نعم وانما اهل العلم اختلفوا يعني قال بعض اهل العلم ان وهو الامام مالك واهل الكوفة قالوا اذا اجازه السيد فهنا يكون النكاح ماذا؟ صحيحا بخلاف ما لو ما لم يجزه - [00:41:43](#) واختلفوا ايضا في مسألة عندما يحصل هذا ويدفع مهر ما حكم هذا المهر اذا دخل بها وقع خلاف في هذا كما تقدم. واما كون ان هذا لا آليس فيه خلاف فهذا يعني لا اعلم فيه خلافا. طبعا مع النجاة في بعض النسخ - [00:42:05](#) بعض نسخ الترمذي عندما قال وهو قوله احمد واسحاق زادا وغيرهما بلا بلا اختلاف ولكن هذا ليست ليست الزيادة في كل النسخ نعم فاذا العمل على هذا اه الامر وعلى هذا الحكم ثم قال حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي - [00:42:28](#) وسعيد بن يحيى بن سعيد الاموي هذا مشهور بالمغازي وهو ثقة وقد توفي بعد التسعين وتوفي عفوا سنة تسع واربعين ومائتين او نحو ذلك قال حدثنا ابي ابوه هو الذي توفي بعد التسعين ومئة - [00:42:55](#) نعم وابوه صدوق نعم قال حدثنا ابن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج وهو يعني آ عالم مشهور وثقة جليل نعم وقد تقدم لنا فيما سبق فيما سبق التفصيل في حديثه. نعم لانه كان احيانا لا لا يحدث من كتابه - [00:43:18](#) قال عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن جابر. وجاء ايضا هذا الخبر من اوجه اخرى ساقها الطحاوي في المشكل عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر. قال ابو عيسى حديث حسن صحيح كما - [00:43:45](#) ان في تحفة الاشراف لم ينقل ذلك وانما نقل قولوا واحدا عن انه قال حديث حسن نعم نعم فاذا ثبت هذا فتكون العلة في الاسناد الاول ان هذا من رواية الشاميين. والاسناد الثاني بمن بما انه انتهوا - [00:44:05](#) هذه العلة فصحت ابو عيسى هذا الخبر وابو عيسى كما ذكرت احيانا يصحح لي عبد الله ابن محمد ابن عقيل نعم وفي صحة هذا الخبر في صحته في صحة هذا الخبر نظر وقد تفرج به ابن عقيل وانا وانا فيما - [00:44:24](#) كون ان ابن عدي عندما ترجمة لابن عقيل وذكر ما قد يستغرب او يستنكر فذكر منها هذا الخبر والله اعلم نعم لكن العمل عليه قال باب ما جاء في مهور النساء. طبعا المحو هذا من شروط النكاح - [00:44:45](#) ان المرأة لا تتزوج الا بمهر وقد يقدم قد يكون مقدم وهذا هو الاولى وعليه العمل وقد ماذا وقد يؤخر وانه لو مات عنها ولم يدفع لها مهرا فانه يؤخذ من ماذا؟ من تركته يؤخذ من تركه - [00:45:06](#) ما يعني يوافق نهوض امثال هذه المرأة نعم قال حدث محمد بن بشار وهو العبد بن دار ثقة حافظ. قال حدثنا احمد بن سعيد وهو القطان الامام قال وعبد الرحمن بن مهدي وهو ايضا الامام - [00:45:25](#) يا حبيبي نساعدكم في ثمانية وتسعين ومئة وايضا ابن مهدي توفي ايضا في نفس ماذا؟ هم. في نفس السنة قال ومحمد بن جعفر وهؤلاء كلهم من كبار الحفاظ وهم اثبتوا الناس في شعبة واثبت - [00:45:48](#) هؤلاء الثلاثة من في شعبة في شعبة خاصة طبعا محمد بن جعفر اثبت هؤلاء الثلاثة في شعبة خاصة محمد بن جعفر. لان شعبة قد

تزوج ام محمد ابن جعفر فلزامه تقريبا محمد ابن جعفر عشرين سنة - 00:46:03

جاء عندما جاء الامام احمد ويحيى بن معين وقالوا اخرج لنا كتابك قول محمد الى محمد ابن جعفر فاخذ له اخرج لهم كتابه فتشوا فتشوا ما وجدوا خطأ فهو اثبت الناس في شعبة - 00:46:24

محمد ابن جعفر واما غير شعبة فلا شك ان يحيى بن سعيد وابن مهدي يقدمان على محمد بن جعفر قالوا جميعا حدثنا شعبة ابن الحجاج من الورد العتك الواسطي ابو بسطام الامام - 00:46:42

نعم توفي عام ستين ومئة. قال عن عاصم بن عبيد الله العمروي هو عاص من عبيد الله فيه ضعف لا يحتج به. وان كان ابو عيسى قد يصحح له نعم - 00:46:58

قال سمعت عبدالله بن عامر سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة عبد الله بن عامر بن ربيعة الربيعي بالربيعية الربيعي اه وهو من يعني نعم ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:47:14

قيل ولد في السنة السادسة فهو له رؤية ولكن ليس له ماذا؟ يعني قد لا يكون قالوا ليس له سماع قالوا ليس له سماع نعم وتوفي عام خمسة وثمانين قال عن ابيه عامر بن ربيعة وهو - 00:47:39

من الصحابة رضي الله عنهم وهو من قدماء الصحابة وقد شهد بدرا. نعم قال ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين طبعها المهر ليس هناك حد لاكثره ولا لاقله - 00:47:59

يعني المهم يكون مهر حتى ولو كان قليلا ولذا في الحديث التمس ولو خاتما من حديد وليس لاكثره حد لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا. نعم لكن لا شكل افضل تقليلة - 00:48:21

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم. قال فاجازه قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل ابن سعد وابي سعيد نعم وسهل ابن سعد وابي سعيد وانس وعائشة وجابر الاسلمي. قال ابو عيسى حديث عامر ابن ربيعة حديث حسن - 00:48:41

صحيح طبعها هذا الحديث قد استنكره بوحات بنغازي والاقرب ان القول قول ابي حاتم الروازي واما ابو عيسى رحمه الله فالمعروف عنه انه يصحح لعاصم بن عبيد الله هو عاصم الجمهور على - 00:49:10

الكلام فيه نعم فالاقوى منا هذا الخبر لا يصح هذا هو الاقرب نعم قال واختلف اهل العلم في المهر فقال بعض اهل العلم المهر على ما تراضوا عليه. نعم قليلا ام كثيرا. والافضل ان يكون - 00:49:29

ييسر البحر ولا يكون كثيرا على ما تراضوا عليه وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ما لك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم - 00:49:50

هو الصواب هو القول الاول ان المهر ليس لاقله حد. ولذا المهر على ما تراضوا عليه والتمس ولو خاتما من حديد اقل. اقل اقل من ربع دينار. خاتم من حديد. نعم - 00:50:12

ليس من ذهب نعم. توفي سنة ستين وربع. شعبة وفي ستين ومئة. نعم قال حدثنا نعم قال حدثنا الحسن بن علي الخلال وهو ثقة جليل وعالم وله كتب مصنفة قال لحد توفي بعد اربعين ومائتين. قال حدثنا اسحاق - 00:50:29

ابن عيسى وعبدالله ابن نافع لعب واسحاق بن عيسى ثقة وعبدالله بن نافع لا بأس به وخاصة في مالك مقدم قال اخبرنا ما لك بن انس الامام ما لك امام دار الهجرة - 00:50:59

قال عن ابي حازم ابن دينار ابو حازم سلمة بن دينار المعروف بابي حازم الاعرج الزاهد وهو ثقة جليل من صغار التابعين عندنا ابو حازم اثنان واحد يروي عن سهل ابن سعد وهو ابو حازم الاعوج الزاهد سلمة بن دينار والآخر يروي عن ابي هريرة واسمه -

00:51:16

سلمان سلمان الاشجعي والثاني الذي يروي عن سهل اسمه سلمة قال عن سهل كلاهما ثقة. قال عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي - 00:51:42

لك نعم فقامت طويلة وهذا قد جاء في القرآن العظيم وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقامت طويلة تجيد يعني ماذا يرد عليها الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا القيام لان تأخر رده عليه الصلاة والسلام عليها - [00:51:59](#)

فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة. لان الرسول عليه الصلاة والسلام جلس مدة لم يرد فكأنه رأى من كان في المجلس انه ماذا انه لا يريد - [00:52:27](#)

نعم لا يريد الزواج بهذه المرأة نعم ولذا قال هذا الصحابي يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال ما عندي الا ايسافي. هذا. نعم. فلا يملك من حطام الدنيا الا ازاره - [00:52:41](#)

ايجاره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك اذا اعطيتها ازارك المهر لها ولا للرجل المتزوج؟ المهر لها ليس للرجل المتزوج فاذا اعطاها زاوية يجلس بماذا - [00:53:05](#)

فالتمس شيئا فقال ما اجد؟ قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا قال ابو محمد ابن حزم لو اتى بتراب مهر كان ماذا كان قبله الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:53:25](#)

هكذا يقول ابو محمد ابن حزم لقوله عليه الصلاة والسلام التمس شيئا وكلامه بمحمد لا شك انه غير صحيح لو كان المسألة تراب التراب ما اكثر ما اكسبه. ما يروح يروح يبحث عن تراب وهو تحت قدمه. نعم. كلام بمحمد ابن حزم هنا لا شك انه غير صحيح - [00:53:45](#)

نعم نعم لا شك يعني شيء له قيمة حتى ولو كانت قيمة قليلة. نعم واما التراب التراب هل يقصد نعم يقصد مادة اجابة يستجاب هذا اي شيء عندي في التراب لا لا لا هو لو كان المقصود تراب ما يروح يذهب كان قال جيب هالتراب اللي تحت قدمك. نعم. نعم التراب اذا كان اللسان ماذا تفعل - [00:54:07](#)

به التراب من باب عودة. التراب ما عسكر وماذا تفعل به صلح منه لبنة تنام عليها. نعم. النبي قال ولو خاتم من حديد يعني اقل شيء. نعم. لكن الرواية الاولى فالتمت شيئا - [00:54:37](#)

نعم. فقال عليه الصلاة والسلام هل معك من القرآن شيء قال نعم عندما لم يجد شيئا حسيا له قيمة انتقل عليه الصلاة والسلام الى شيء ماذا؟ الى شيء معنوي له قيمة - [00:54:51](#)

واي قيمة وهو القرآن العظيم فقال هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم. سورة كذا وسورة كذا. لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها زوجتكها بما معك من القرآن. هذا حديث حسن صحيح - [00:55:10](#)

نعم هذا الحديث حديث صحيح ولذا صححه ابو عيسى وقد خرجه الشيخان في صحيحيهما نعم قال ابو عيسى وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شيء يصدقها - [00:55:34](#)

فتزوجها هنا الشافعي اشترت رحمه الله كما في نفس الحديث اذا لم يكن له شيء يصدقها ان كان له شيء فلا ينتقل الى لا ينتقل الى المعنوي والحسي موجود. الشيء الحسي الذي له قيمة موجود لا ينتقل بالتالي الى المعنوي - [00:55:53](#)

قال فتزوجها على صورة من القرآن فالتكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وطبعا هذا فيه تيسير الزواج والان من اعظم العوائق في الزواج هو ماذا؟ هو المهر والان المحو كما تعلمون في الغالب انه كثير - [00:56:15](#)

ويجلس الرجل مدة يجمع في المحض وفي بعض البلاد واخونا الشيخ يعرف ان يعني اذا اراد ان يزوج الانسان ابنته هو الذي ماذا؟ هو الذي يدفع وفي بعض البلاد ويعرف الشيخ اسلام ويكون يعني المرأة ايضا تدفع بعض الشيء - [00:56:40](#)

نعم وفي الهند احيانا يكون الرجل يكون المرأة هي التي تدفن وحتى شخص مسكين عنده عدة نسوة وهذا قصة يعني حقيقية عنده عدة عنده عفووا عنده عدة بنات فثقل عليه مسكين - [00:57:03](#)

كل اه بنت يزوجها ويدفع لها حتى الظاهر انه مسكين يعني ما افلس ما عاد يعني بقي عنده شيء الشارع قد يسر المهر وجعل المهر ليس المرأة تدفع وانما ماذا وانما الرجل هو الذي يدفع نعم لو - [00:57:20](#)

وان المرأة عندما قبضت المهر واعطته بعض هذا المهر او رجعت عليه المهر الامر ماذا؟ اليه الامر اليها نعم في ذلك فالشارع يعني

حبيس غاية الحوس على تيسير النكاح نعم ومن ذلك تيسير نعم الزواج هذا الشخص اذا كان يعني مسكين لا يملك ولو خاتم من حديد - [00:57:40](#)

اذا هو راح يملك هو يملك بيت ولا ما يملك لا يملك ومع ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام ما امتنع من تزويجه نعم ما عنده الا ازاره وعنده يحفظ شيء من سور القرآن - [00:58:09](#)

فزوجه على هذه السور يعني قد يقول قائل اذا كيف يدخل بها نعم يدخل فيها في اي مكان نعم حتى ولو كان في نهج فهذا من تيسير النكاح. هذا من تيسير النكاح. فالان عندما عقد - [00:58:27](#)

النكاح وجعل يعني يعني دفع اموال طائلة اصبح الشاب يجمع يجمع يجمع وقد تمر به يمر به العمر وهو لا زال في ماذا؟ لا زال في الجمع نعم - [00:58:45](#)

وامن ذلك ايضا ما يحصل من الولايم نعم. واحيانا تكون الولايم كبيرة وينفق فيها اموال طائلة ويكون احيانا في قصور وقصور فخمة وينفق فيها اموال طائلة وذهب له قيمة ايضا فتتواكب على - [00:59:05](#)

المتزوج هذه يعني الاموال نعم قال وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحاق يعني قل لو زوجها على شيء من القرآن النكاح جائز - [00:59:22](#)

لكن لابد ان يجعل لها صداق ماذا مثلها واي القولين ارجح لا شك القول الاول. القول الاول هو الموافق للدليل. فالقول الاول هو الارجح وكأن ابا عيسى الترمذي يذهب الى القول الاول لانه قدم ماذا - [00:59:46](#)

قدمه نعم لانه قدمه رحمه الله نعم فاذا يجوز الزواج اذا لم يوجد عند الانسان مهر يجوز ان يكون المهر شيئا معنويا يعلمه القرآن يعلمه الفقه يعلمها الحديث قال حدثنا ابن ابي عمر - [01:00:06](#)

نعم وهو محمد ابن يحيى المعروف ابن ابي عمر العدني المكي. وهو ثقة جليل توفي بعد الاربعين ومائتين قال حدثنا سفيان واغلب ما يروي له ابو عيسى عن سفيان سفيان بن عيينة ابن ابي عمان الهالبي الكوفي ثم المكي. امام حافظ في عام ثمانية وتسعين ومئة - [01:00:28](#)

عن ايوب هو ابن ابي تميمه كيسان السخطياني البصري وهو امام ايضا توفي عام واحد وثلاثين ومئة. قال الحسن البصري عنه هو سيد شباب اهل البصرة قال عن ابن سيرين وهو امام ايضا محمد ابن سيرين - [01:00:54](#)

الانصار مولاهم البصري توفي ايضا عام عشرة ومئة مثل ابن مثل الحسن البصري نعم وكان بينهما يعني مدة قصيرة نحو مئة يوم او نحو ذلك بين وفاتيهما نعم وهما امامان دليلان على الحسن البصري وابن سيرين - [01:01:13](#)

نعم. قال عن طبعا هنا كتب تنسب لابن سيرين في تأويل اللغة. وهي ليست بصحيحة وهي ليست بصحيحة ولكن يذكر عنه رحمه الله يعني رؤى يكتب في كتب الاثار وغيرها يذكر عجب الرؤى فسرهما - [01:01:34](#)

نعم ومن اعجب الرؤى التي مرت علي لابن سيرين رحمه الله انه جاء اليه شاص وقال اني اري عندي امة واري انها تشاركني في عامي قال ممكن تدعوني الى بيتك - [01:01:51](#)

فهل ممكن الارواح بوسعها فدعا للبيت فجاءت هذه المملوكة جاءت ما يقدم للضيف فقال ابن سيرين لمضيفه هل وقعت عليها هو يملكها قال لا لم اقع عليها قال اذهب وقع عليها فذهب وجاء قال وجدتها وجدتها ماذا؟ رجل وجدتها رجلا قال هذا الذي - [01:02:10](#)

حتى في المنام قال له هذا الذي رأيته في المنام وكما ذكرت قصة وقعت قريبة منها لشيخنا الشيخ علي قومي رحمه الله انه عم الشيخ محمد ابو امي نعم انه - [01:02:37](#)

نعم اتصلت عليهم وعقالت اني رايت في بيتنا شيوعي قالوا انظروا الى الخادم تأكدوا من الخادمة التي عندهم هل عندهم خادمة؟ نعم تأكدوا منها فتأكدوا منه وجدوها وجدوها وجدوا - [01:02:56](#)

على انها يعني امرأة فيبدو انه شاب وامرض ليس عليه شعر نعم نعم قال نعم محمد نعم عن ابن سيرين قال عن ابي العجفاء نعم

ابو العجفاء قيل ان اسمه هرم - [01:03:14](#)

ابن نسيب وقيل ابن نصيب وقيل نسيب بن حرم بالعكس وهو من كبار التابعين وهو ثقة كما قال يحيى بن معين يحيى بن معين قد وثقه والدارقطني قد وثقه وابن حبان قد ذكره في الصفات - [01:03:39](#)

قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء في بعض الروايات قال سمعت عمر بن الخطاب قال خطب الناس فقال كان من ضمن خطبته الا لا تغالوا طبقت النساء - [01:04:00](#)

صدقت النساء يعني لا تغالوا في مهوور النساء فانها لو كانت مكرومة في الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم. ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:04:17](#)

نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية نعمل سوف يأتي مقدارها. قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نعم طبعا في صحة هذا الخبر نضع - [01:04:34](#)

وذلك وان كان رجاله ثقات ولكن قد اختلفت او بوايات عدد نسيبين جاء في رواية انه قال نبات عن ابي العجفاء في رواية سلمة بن علقمة عند النسائي قال نبات عن ابي العجفاء. اذا سمع بن سليم بن ابي الكفاء ولا لم يسمعه؟ لم يسمعه - [01:04:58](#)

وجاء في رواية قال البخاري وقال جماعة عن ابن سيرين عن ابن ابي العجفاء عن ابيه فاذا ايضا في هذه الرواية ذكر ماذا؟ ابي. اي ذكر نعم واسطة بينه وبين ابي العجفاء - [01:05:21](#)

قال عن ابن ابي العجفاء عن ابيه فذكر واسطة بينه وبين ابي العجفاء فلذا قال البخاري بعد في الكتاب في تاريخه الاوسط بعد ان ذكر هذا الاختلاف قال رحمه الله - [01:05:38](#)

وفي صحته نظر في ساحة هذا الخبر نضعه ولذا قال ابو احمد الحاكم اسناده ليس بالقائم حديث اسناد حديثه ليس بالقائم نعم البخاري طبعا عفوا قال في حديثه نظر البخاري قال عفوا في حديثه نظروا - [01:05:54](#)

يعني يقصد والله اعلم ان في صحة هذا الخبر فيها نظر نعم نعم فاذا يعني في صحته نضع ولا يصحح من اجل ما تقدم قد يكون منقطعا. نعم وهذا هو الاقرب. قال ابو العجفاء السليبي اسمه هرم والوقي عند اهل العلم اربعون درهما. وثنتا عشرة وقية - [01:06:18](#)

هو اربعة اربعمائة وثمانون درهما هذا مقدار اطنعش اوقية وهي في حسابنا اليوم قد تكون الف واربع مئة ماذا نعم ثم قال طبعا الحديث يعني خطبة عمر رضي الله عنه تنهى عن المبالغة في صدقات النساء في صدقات النساء - [01:06:52](#)

والقصة مشهورة وايضا طبعا جاء في بعض اوجه هذه القصة جاءت من وجه اخر ان امرأة قالت اعترضت على عمر قالت ذكرت الاية واتيت محداهن قنطارا تقال عمر كل الناس افقه من عمر - [01:07:20](#)

نعم وهذه ايضا في اسنادها نظر نعم لم تثبت هذه. قال باب ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها نعم ما حكم ذلك حكم ذلك ان هذا قد فعله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:41](#)

وجعل العتق هو الصداق كما سوف يأتي. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة الوراق بن عبدالله الشكوبي نعم وهو ثقة جليل وخاصة فيما حدث به من كتابه. توفي عام ستة وسبعين ومئة. قال عن قتادة - [01:08:00](#)

وعبد العزيز بن صهيب قتادة تقدم له ثقة حافظ وتوفي عن سبعة عشر ومئة وعبد العزيز بن صهيب ايضا ثقة ثبت نعم وتوفي سنة ثلاثين ومئة او نحو ذلك. قال عن انس عبد العزيز بن صهيب البناني البصري قال عن - [01:08:17](#)

كان ايضا كان ايضا كفيلا وقاتادة كفيف ايضا قال عن انس بن مالك رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها نعم وجعل عتقها صداقها. قال وفي الباب عن صفية - [01:08:38](#)

حديث انس حديث حسن صحيح. نعم هذا الحديث حديث صحيح وقد خرجه الشيخان في صحيحيهما نعم الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج بصفية وجعل عتقها هو صداقها لانها قد وقعت في السبا - [01:09:01](#)

بالصبي ثم اعتقه عليه الصلاة والسلام من عليها وجعل هذا العتق هو الصداق قال والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحاق - [01:09:22](#)

وهذا هو الصحيح وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها محوا سوى العتق والقول الاول واضح لانها هو الذي فعله سيدنا وامام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:09:39](#)

نعم ويبدو ان بعض اهل العلم يعني لم يبلغهم الحديث قال باب ما جاء في الفضل في ذلك يعني هل هذا العمل فيه فضل؟ نعم فيه فضل يكفي ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد فعله - [01:09:58](#)

قال حدثنا هناد هو ابن السبي ابو السوي التميمي وهو ثقة جليل مكثرت توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين قال حدثنا علي بن مسهم وعلي بن موسى القرشي وهو ثقة جليل ولكن حديثه القديم اصح من حديثه المتأخر بعد ان اصيب بالعمى - [01:10:19](#)

فله بعض الغرائب والزيادات التي فيها نظر قال عن الفضل بن يزيد وهو صدوق قال عن الشعب عامر بن شراحيل الامام. قال عن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري وهو ثقة مشهور وقد اختلف في اسمه والمشهور ان اسم كنيته ان كنيته اسمه - [01:10:43](#)

عن ابيه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين. عبد ادى حق الله وحققوا مواليهم هذا يؤتى اجره مرتين. ادى حق الله قام بحق الله وقام بحق مواليه - [01:11:07](#)

وهذا يفيد ان للموالي لهم حق على من على مملوكهم وان المملوك اذا ادى حقهم يكون له ماذا؟ يكون له عدو على هذا الفعل هذا حق جعله الله عز وجل - [01:11:26](#)

فذلك يؤتى اجره مرتين. ورجل كانت عنده جاوية وضيئة. فأدبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها مع انها مملوكة عندهم. يرحمك الله. ومع ذلك ادبها واحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها بيته بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين - [01:11:47](#)

ورجل امن بالكتاب الاول امنا بموسى مثلا او امنا بعبسى عليهما السلام ثم جاءه الكتاب الاخر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين نعم - [01:12:19](#)

هذا طبعا الاسناد اسناد حسن وفيه بعض الزيادات يبدو انها مغوية بالمعنى منها وضيئة وهذا لم يأتي في الروايات الاخرى والله اعلم ومنها يبتغي بذلك وجه الله. نعم هذا ايضا لا اعرف انه جاء في الروايات الاخرى - [01:12:40](#)

قال حدثنا ابن ابي عمر قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عن صالح بن صالح وهو ابن حي النخعي الكوفي وهو ثقة عن الشعب يعامل عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابي موسى - [01:13:01](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح نعم الحديث صحيح قد خرجه الشيخان. ولكن كما ذكرت بالنسبة لرواية الفضل بن يزيد في بعض الزيادات يبدو ان بالمعنى - [01:13:16](#)

قال وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبدالله بن قيس هذا احد الاقوال والمشهور انه والله اعلم كنيته هي اسمع قال وروى شعبة سفيان الثوري عن صالح بن صالح هذا الحديث. ورواية شعبة والثوب هذا مما يقوي الحديث قوة على قوة - [01:13:35](#)

نعم قال باب ما جاء فيه من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا ما الحكم في هذه المسألة عندما يعقد الانسان على امرأة ولم يدخل بها - [01:13:57](#)

ولها بنت يجوز ذلك لان الله عز وجل قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. بهن. نعم. نعم قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة - [01:14:17](#)

الاعدولي المصري وتوفي سنة اربع وسبعين ومئة. وعبدالله بن لهيعة مشهور جدا وحديثه كثيرا وتقريبا يعني شبه اتفاق بين اهل العلم على عدم الاحتجاج به رحمه الله. كان من اهل العلم والفضل ولكن لم يكن بالظابط ومن - [01:14:49](#)

عدم ظبطه انه كان يعني حدث من كتابه ثم بعد ذلك لم يخرج كتبه وكان يعني عنده بعض التساهل يأتي اليه الاتي ويقرأ عليه احاديث احيانا قد تكون ليست من ماذا؟ من حديثه. من حديثه - [01:15:11](#)

ويسكت هو هذا نوع من التدليس طبعا ويسكت هو فيذهب الذاهب ويقول حدثنا من؟ حدثنا ابن اللحية نعم طبعا حديثه تقدم لنا انه على ثلاثة اقسام اقوى احاديثا ما رواه عبد الله بن وهب - [01:15:30](#)

هذا اقوى حديثه وهو ايضا ومع ذلك لا يحتج به نعم لانه لو وجد له مستنكرات مقواية وجد له ما يستنكر من جواية ابن وهب طبعا

باشتهروا عند المتأخرين ان قواية العبادلة صحيحة هذا غير صحيح هذا غير صحيح - [01:15:51](#)

انما قال من قال من الحفاظ رواية العبادلة ورواية من روى عنه قبل الاحتراف صحيحة لا يقصدون صحة الاحاديث وانما تدور صحته غواية لانه كما تقدم يأتي اليه الاتي ويقرأ عليه احاديث ليست من حديثه - [01:16:12](#)

ثم يقول حدثنا باللهيعة وهي ليست من حديثه فتكون رواية من روى عنه صحيحة ولا غير صحيحة غير صحيحة بينما الابدالة ومن كتب عنه من كتابه روايتهم عنه صحيحة يعني من - [01:16:29](#)

مما جواه مما رواه ابن لهيعة بينما الاول لم يروه بالله ليس ليس من حديثه هذا مشكوك ان يكون من حديثه ليس من حديثه نعم بينما الثاني لا هو من حديث من كتبه - [01:16:47](#)

نعم فاخطأ بعض اهل العلم وقالوا رواية العبادلة صحيحة. وهذا خطأ وايضا ليس العبادلة فقط الذين سمعوا من كتبه هناك جمع غيرهم ومنهم قتيبة قتيبة بن سعيد قد اعتمد على كتاب ابن المبارك وابن المبارك كتابه - [01:17:04](#)

كتب عن ابن لهيعة سمع منه قديما قبل احتراق كتبه. فجويت بن المواكه وهو من الابدالة اقوى من روايتي يعني ممن سمع منه اخيرا فهناك جمع ممن سمعوا من كتبه او اعتمدوا على من كتب عنهم من كتبه ككتيب بن سعيد - [01:17:26](#)

نعم وولد ابو عيسى في اكثر من موضع يذكر ابن لهيعة قال يعني يضاعفه واحيانا يقول ضعيف عند من عند اهل الحديث ولا يستثنى. يقول ضعيف عند اهل الحديث وماذا - [01:17:48](#)

ولا يستثنى. نعم. فاخطأ من اخطأ من اخواننا المعاصرين من تصحيح رواية الابدالة. عن ابن لهيعة وليرجعوا الى كتب العلل كتاب العلة ابن ابي حاتم فيرى الاحاديث التي استنكرها ابو حاتم - [01:18:09](#)

وايضا في غير ابو حاتم استنبقوا على وايت من روى عنه قديما كعبد الله بن وهب. ولذا ابو عيسى لم يصح له البتة ولا حتى الحاكم لم يصاحب مع ان الحاكم متساهل لم يصح له - [01:18:27](#)

نعم وان مفتاحه عند المتأخر واذا قال الذهبي في الكاشف ان بعضهم يصحح رواية من سمع منهم من كتبه وهو لا يصل الى ذلك وهو لا يصل الى ذلك. قال ابو الحسن الدعوة قطني وهواية الابدالة يعتبر بها - [01:18:41](#)

قال صحيح ولا قال يعتبر؟ يعتبر بها نعم قال عن عمرو بن شعيب وهو عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص وحديثه على قسمين ما كان عن غير شعيب والده في الاصل ان حديثه صحيح وما كان بهذه السلسلة فيكون حسن - [01:18:59](#)

قال عن شعيب عن ابيه عن جده جاء ابيه عن ابيه شعيب وشعيب صدوق لا بأس به عرف بهذه السلسلة. والا ليس له حديث في غير هالسلسلة يعني هذه السلسلة فيها طبعا احاديث كثيرة فيها نحو مثنين حديث عمو ابو شعيب عن ابيه عن جده - [01:19:20](#)

وهي من القسم الحسن. جدة احسن الله اليك عبد الله بن عمرو جد عبد الله بن عمرو بن العاص نعم طبعا غالبا مستقيم غالب الاحاديث التي في هذه السلسلة مستقيم وتنتبعت كثيرا من حديثه فاغلبها مستقيم نعم له شيء يستنفعه قليل - [01:19:42](#)

ذكرت بعض ما يستنكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها. هنا دخل بها نعم قيد ذلك بالدخول. وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها. اذا اراد - [01:20:03](#)

وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها هذه تحكم بموجود ماذا؟ بموجود العقد. واما فلا بد من الدخول نعم اي نعم دخولك الامهات. نعم. فلا شك انها اذا عقد الانسان على امرأة حتى لو لم يدخل بها مات عفوا حتى لو لم يدخل بها وطلقها - [01:20:23](#)

فلا يجوز له ان يتزوج بامها تحرم عليه بمجرد العقد قال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده يكفيننا ما جاء في القرآن العظيم وانما رواه ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح والمثنى ايضا ضعيف لا يحتج به - [01:20:54](#)

عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث وايضا يعني في سماع عمو بن شعيب في سماع عبد الله علي هذا الحديث من عمو بن شعيب ايضا هذا يحتاج الى - [01:21:13](#)

يعني التأكد منه قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حلا له ان ينكح ابنتها

او ربيبة وبيبة هذا - [01:21:28](#)

نعم الرجل ما تحكم الا بالدخول بامة اذا لم يدخل بها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله وامهات نسائكم ولم يفسر - [01:21:44](#)

ربنا عز وجل وهو قول الشافعي واحمد واسحاق نعم قال باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل بها قال حدثنا ابن ابي عمر العدني واسحاق ابن منصور وهو ابن بهوان الكوسج - [01:22:00](#)

وهو ثقة ثبت فقيه. قال حدثنا سفيان ابن عيينة الامام عن الزهري محمد ابن شهاب الزهري الامام عن عمر ابن الزبير الامام عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:22:23](#)

فقال اني كنت عند وساعة فطلقني فبت طلاقا. طلقها ثلاث. فتزوجت عبدالرحمن ابن الزبير. طبعها بعض النسخ مقيد بالضم. وهذا خطأ. صواب الفتح. الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب - [01:22:42](#)

نعم فقال اتريدان ان ترجعي الى رفاعة لا ما علمت الهدبة الثوب يعني ما يستطيع انه يأتيها اتريدان ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوقا عسيلتك. نعم قال وفي الباب عن ابن عمر وانس وغميصاء او الغميصاء وابي هريرة حديث عائشة حديث

حسن صحيح - [01:23:07](#)

هذا الاسناد اسناد صحيح وقد خرجه الشيخاني. والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فتزوجت زوجها غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل - [01:23:36](#)

للزواج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاخر وهذا قد جاء في القرآن من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. نعم ولعل نقف عند هنا هذو بالله

تعالى التوفيق - [01:23:54](#)